قال : فتذكر حديثاً في تجويز الاجتهاد ؟ .

قلت : نعم أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد ا بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بُسْر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول ا يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .

[ص 495] أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (1) .

فقال : هذه رواية منفردة يردّ ُها علي وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبة .

قلت : نحن وأنت ممن يثبتها ؟ .

قال : نعم .

قلت : فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيرِه .

[ص 496] قلت : فأين موضعُ المطالبة فيها ؟ .

فقال : قد سمى رسول ا فيما رويتَ من الاجتهاد " خطأً " و " صواباً " ؟ .

فقلت : فذلك الحجةُ عليك .

قال : وكيف ؟ .

قلت : إذ ذكر النبي أنه يثاب على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع .

لأنه لو كان إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على [ص 497] الظاهر كما أُمر كان مخطئا خطأ مرفوعاً كما قلت - : كانت العقوبة في الخطأ - فيما نُرى وا أعلم - أولى به وكان أكثرُ َ أمره أن يُغفر له ولم يُشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه .

وفي هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُلف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيّ َب وا أعلم .

قال : إن هذا ليحتمل أن يكون كما قلتَ ولكن ما معنى " صواب " " خطأ " ؟ .

قلت له : مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها بإحاطة ويتحراها من غابت عنه بَعُدَ أو قَرُبَ منها فيصيبها بعضٌ ويخطئها بعضٌ فنفس التوجه يحتمل صواباً وخطأ إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقول : فلان أصاب [ص 498] قَصْد ما طلب فلم يخطِئْه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهِد في طلبه